[341] الفجر (1). وقال الشافعي: إن صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه (2). دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنه لا خلاف أنه إذا صلى كما قلناه أنه يجزيه، وقبل ذلك لا دليل عليه. وحديث أسامة بن زيد عن النبي صلى ا عليه وآله أنه لما نزل المعرس أناخ النبي صلى ا عليه وآله ناقته، ثم بال، ثم دعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جدا فقلت: يا رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: الصلاة أمامك، ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة، فنزل فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى (3). مسألة 161: الوقوف بالمزدلفة ركن، فمن تركه فلا حج له. وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن (4). وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن (5)، إلا أن الشافعي قال: إن ترك المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قوليه (6). والثاني: لا شئ

_____

(1) اللباب 1: 60 - 61 و 187، والمبسوط 4: 62 - 63، وفتح العزيز 7: 360، والمغني لابن قدامة 1: 428. (2) المجموع 8: 148، وفتح العزيز 7: 360. (3) صحيح البخاري 1: 47، والموطأ 1: 401، ومسند أحمد بن حنبل 5: 199 - 200، وسنن الدارمي 2: 56 - 57 وسنن أبي داود 2: 190 حديث 1921 و 1925، وسنن البيهقي 5: 122 باختلاف في بعض ألفاظ الحديث فيها. (4) المجموع 8: 150، والمغني لابن قدامة 3: 450، وتفسير القرطبي 2: 425، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 138، وعمدة القاري 10: 17، وشرح النووي 5: 415. (5) المجموع 8: 150، والمبسوط 4: 63 - 64، وعمدة القاري 10: 16، وتفسير القرطبي 2: 425، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 138. (6) الأم 2: 212، والوجيز 1: 121، والمغني لابن قدامة 3: 450، وعمدة القاري 10: 16، وكفاية الأخيار 1: 139. وأحكام القرآن العربي 1: 138، وتفسير القرطبي 2: 425.